بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقده علنا بالمحكمة بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧/١/١١ .

برئاسة السيد المستشار / محمد السيد يوسف الرفاعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الله على العيسى ، راشد عبد المحسن الحماد ،

وحمود عبد الوهاب الرومى ، كاظم محمد المزيدى

وبحضور السيد / على عبد الباسط محمد سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى الطعن المرفوع من : سعدون حماد عبيد مزعل مناح العتيبى

ضـــــد : ١- وليد خالد فهد الجرى

٢- خالد سالم عدوة العجمى

والمقيد بالجدول برقم ١ لسنه ١٩٩٦ " دستورى " (انتخابات مجلس الأمة)

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - حسبما يبين من الاوراق - تتحصل فى ان الطاعن - سعدون حماد عبيد العتيبى - قدم طلباً اودع بادارة كتاب هذه المحكمة فى ١٩٩٦/١٠/٢٠ قال فيه انه قام بترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة لعام ١٩٩٦ عن الدائرة الانتخابية رقم ٢١ التى تشمل الأحمدى والمقوع ، والصبيحيه والجعيدان والظهر والفنطاس والمهبولة ، وابو حليفة والفنيطيس ، والمسيلة ، وضاحيه صباح السالم والعقيلة ، وذلك طبقاً للجدول المرافق للمرسوم بقانون رقم ٩٩لسنه ١٩٨٠ ، وقد تمت الانتخابات واعلنت النتيجة دون فوزه ، وقد فاز المطعون ضده الاول - وليد خالد فهد الجرى - بمجموع اصوات قدرها ٣٣٧٩ ، وفاز المطعون ضده الثانى - خالد سالم العجمى - بمجموع اصوات قدرها ٣٣٥٩ من مجموع الناخبين فى تلك الدائرة والتى تبلغ ٧٥١٢ صوتاً فى حين حصل الطاعن على ٣٢٤٢ صوتاً بفارق ١٣٧ صوتا عن الفائز الاول وبفارق ١١٧ صوتاً عن الفائز الثانى ، ولما كانت هذه النتيجة لاتمثل الحقيقه والواقع اذ شابتها

اخطاء عديدة تتمثل بالآتى :

١- ان عدداً كبيراً من رجال القوات المسلحة والداخلية قد أدلو بأصواتهم بالرغم من ان حقهم الانتخابى موقوف استعماله عملاً بنص الماده الثالثه من القانون رقم ٣٥لسنه ١٩٦٢ فى شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة - وأورد بصلبه اسماء اولئك العسكريين .

٢- ان ٤٩٩ من الناخبين أدلوا باصواتهم فى الدائرة الانتخابيه (٢١) فى حين أنهم لايقيمون بصفة فعليه ودائمة فى هذه الدائره ، وإنما يقيم معظمهم فى القرين (أ- ١ ، ب٢،ح ، د) التابعة للدائرة (٥٤) الانتخابية الأمر المخالف لنص المادة ٤ من القانون ٣٥ /٦٢ سالف الذكر - وارفق بطلبه كشفاً باسماء اولئك الناخبين المنسوب اليهم التصويت خارج نطاق سكنهم ، واضاف الطاعن انه لما كان اشتراك الناخبين المشار اليهم فى انتخابات الدائرة ٢١ - وفقاًلما سلف - إنما يعيب عملية الانتخاب على نحو اثر فى نتيجته المعلنه إذ حصل المطعون ضدهما على عديد من أصوات الناخبين الباطلة وهو ما يجوز التحدى به فى اى وقت منذ الادلاء بالصوت الانتخابى وحتى فوات ميعاد الطعن ، وخلص الطاعن الى طلب الحكم اولاً : بقبول الطعن شكلا لتقديمه فى الميعاد ، ثانيا : بابطال انتخاب المطعون ضدهما وليد خالد فهد الجرى وخالد سالم عبد الله عدوه العجمى وإعادة الانتخاب بين الطاعن والمطعون ضدهما فى الدائرة الإنتخابية رقم ٢١ الأحمدى مع إلزام المطعون ضدهما بمقابل أتعاب المحاماه ، وقدم الطاعن حافظة مستندات تضمنت صورة من كشوف الناخبين المدعى بطلان الادلاء بأ صواتهم لكونهم من العسكريين كما تضمنت كشفاً باسماء الناخبين المنسوب إليهم الادلاء باصواتهم الانتخابية حال أنهم يقيمون خا رج الدائرة الانتخابية (٢١) ، كما قدم الطاعن صورة من كل من الحكمين رقمى ٤ ، ٥ /٩٢ دستورى (انتخابات) للاستئناس .

وحيث أن اداره الفتوى والتشريع قدمت مذكرة فوضت فيها الرأى للمحكمة .

وحيث أن الدفاع عن المطعون ضدهما قدم مذكرتين طلب فى الاولى الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه ، وفى الموضوع برفضه والزام الطاعن مقابل أتعاب المحاماة ، وفى المذكره الثانيه طلب الدفاع الحكم بعدم قبول الطعن لإنتفاء المصلحة ، ورفض الطعن موضوعاً ويتلخص ما تضمنته المذكرتين من دفاع فيما يلى :

أنه عن القول بأن بعضاً من العسكريين عددهم (٢٥) قد شاركوا فى عمليه الإنتخاب وأدلوا بأصواتهم بالرغم من أن حقهم الإنتخا بى موقوف ، هو قول مرسل لادليل عليه

، فضلاً عن أن بعض من ذكر اسماؤهم من أفراد الحرس الوطنى المصرح لهم بالانتخاب ، كما أنه باستبعاد هؤلاء ، والآخرين ممن سرح من الخدمة فى الجيش والشرطة يصبح العدد اقل بكثير مما ذكره الطاعن بما لايجاوز عشرة اشخاص أو خمسة على اى حال ، وهذا العدد غير مؤثر فى نتيجه الانتخاب بين الطاعن والمطعون ضدهما ، إذ سيكون فارق الاصوات لصالح المطعون ضده الثانى (١١٧ -٢٥ = ٩٢) مما يضحى معه النعى بهذا السبب غير منتج .

اما عن القول بان عدداً كبيراً من الناخبين أدلو بأصواتهم فى حين أنهم لايقيمون فى الدائرة الانتخابية بصفة فعليه ودائمة فهو قول مردود بان لادليل عليه ، كما أنه لما كان من حق الناخب الذى له اكثر من موطن دائم ان يختار موطنه الانتخابى ، وكان قيد الناخبين الذين وردت اسماؤهم فى طلب الطعن فى جدول الانتخاب قد تم باختيارهم وفقا للشروط القانونيه ولم يتم الطعن على هذا الجدول بالاجراءات المقررة وفى المواعيد القانونيه بما تكون معه تلك الجداول نهائيه محصنه من الطعن ، ولها حجيتها القاطعة اثناء الانتخاب ، وان كان ذلك لايمنع المحكمة الدستورية من نظر الطعن بالرغم من تلك الحجية متى قدمت المستندات والدلائل المؤيده له وهو ما خلا منه الطعن مما يضحى معه الطعن على غير اساس خليقا بالرفض .

وقدم الدفاع حافظتى مستندات حوت صورة من توكيل كل من المحامين وملحق الجريدة الرسميه عدد ٢٦٥ ببيان أسماء الناخبين للدائره ٢١ وصورة شهادتى وفاة لاثنين من الناخبين ، وكشفاً بأسماء عشرين ناخباً وصورة بطاقاتهم المدنية وثلاثة كشوف باسماء بعض الناخبين تدليلاً على صحة دفاعه .

وحيث انه بجلسه ١٩٩٦/١١/١٦ حضر وكلاء الخصوم وصمم كل منهم على دفاعه ، وقدم الدفاع عن الطاعن مذكرة رد فيها على دفاع المطعون ضدهما وضمنها الطلبات التالية :

١- التصريح باستخراج كشف من ادارة المنافذ بوزارة الداخلية لمعرفة الناخبين الذين غادروا الكويت قبل ١٩٩٦/١٠/٧ ولم يعودوا الا بعد يوم الانتخاب رغم ثبوت ادلائهم باصواتهم فى الانتخاب .

٢- ندب احد مستشارى المحكمة لاستخراج كشوف الناخبين من صناديق الانتخاب المؤشر فيها على أسماء من أدلى بصوته فى الانتخاب .

٣- التصريح باستخراج كشف بأسماء الناخبين من الهيئة العامة للمعلومات المدنيه ومحال اقامتهم وقت التصويت .

٤- التصريح باستخراج كشف من ادارة الهجانة التابعة لوزاره الداخلية بأسماء افراد الهجانه لمعرفه من أدلى بصوته فى انتخابات ا(الدائرة " ٢١ ") .

٥- التصريح باستخراج كشف باسماء العسكريين بوزارة الدفاع ممن ادلى بصوته فى الانتخاب .

٦- إعاده فرز الصندوق رقم ٣ الأحمدى لوجود بطاقه انتخابية مؤشر عليها بانتخاب ثلاثه مرشحين وتم احتساب الصوت صحيحا للمطعون ضدهما رغم بطلانها .

٧- احالة الناخب فهد فراس العجمى الى الطب الشرعى لاستبيان مدى سلامة قواه العقلية واهليته للتصويت رغم اختلال قواه العقليه .

ثم خلص الطاعن الى طلب الحكم - بقبول الطعن شكلا ٢- وبصفه مستعجلة بوقف المطعون ضدهما عن حضور جلسات مجلس الأمه حتى يفصل فى الطعن ، ٣- ابطال انتخاب المطعون ضدهما وإعادة الانتخاب بين الطاعن وبين المطعون ضدهما مع إلزام المطعون ضدهما بمقابل اتعاب المحاماه .

كما قدم الدفاع عن المطعون ضدهما مذكرة صمم فيها على دفاعه السابق وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن ، وقدم حافظه مستندات تضمنت صورة حكم دستورى ، وعدد من صحيفه الانباء منشور فيها نتيجه الانتخابات .

وحيث ان المحكمة قررت بتلك الجلسة ما يلى :

أولاً : الطلب من الجهات المختصه موافاة المحكمة بكشوف أسماء الناخبين المؤشر مامها بمن ادلى بصوته الانتخابى ، وكذا كشفاً بنتيجة الانتخاب وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح فى الدائرة الانتخابية رقم ٢١ .

ثانياً : الاستعلام من وزارة الدفاع والداخليه عما إذ كانت أسماء الناخبين الموضحة بصحيفه الطعن مقيدين بالسجلات العسكرية فى يوم ٩٦/١٠/٧ من عدمه .

ثالثا : الاستعلام من الهيئة العامة للمعلومات المدنيه عما اذا كان الاشخاص المبينه اسماؤهم بالكشف المرفق وعددهم ٤٩٩ شخصاً يقيمون خارج الدائرة الانتخابيه المذكورة من واقع البطاقات المدنية .

وحيث انه استجابة لقرار المحكمة السابق فقد زودتها الأمانه العامة لمجلس الأمة بكشوف اسماء الناخبين فى الدائرة الانتخابيه (٢١) والمؤشر امامها بمن أدلى بصوته فى

الانتخاب الحاصل فى ٩٦/١٠/٧ ، كما زودتها الهيئة العامة للمعلومات المدنيه بكشوف تضمنت محال اقامة ال٤٩٩ ناخباً الموضحه اسما وهم بالكشف المرفق بصحيفة الطعن ، كما ارسلت وزارة الداخليه صورة من محضر الفرز التجميعى ، ومحاضر فرز اللجان الانتخابيه بالدائرة ، واوضحت الوزارة بكتابها بتاريخ ٩٦/١١/٢٤ ان المدعو (قحطان زايد مداوس العجمى انما يعمل بالوزارة برتبه رقيب ، وانه قد ورد اسمه بكشوف الناخبين بالدائرة على انه من رجال الشرطة وحالته الانتخابية (موقوف) ، كما ورد كتاب وزاره الدفاع المؤرخ ١٩٩٦/١١/٢٠ يفيد ان ١٥ فردا ً ممن وردت اسماؤهم بالكشف المقدم من الطاعن من العسكريين ، وقد ثبت من مقارنه ماورد بكتابى الداخليه والدفاع ان اربعة فقط من العسكريين هم الذين ادلوا باصواتهم دون الآخرين .

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه فهو مردود بانه لما كان النص فى الفقرة الثانيه من الماده التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية على انه ' يجب ان يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن (الانتخابى) وان يشفع بالمستندات المؤيده له " ، والنص فى الماده ١٤ من تلك اللائحة على انه " للمحكمة ان تجرى ماتراه من تحقيق فى المنازعات المعروضه عليها او ان تندب لذلك احد اعضائها ، ولها طلب اى اوراق او بيانات من الحكومة او اية جهة اخرى للاطلاع عليها ' مؤداه انه وان كان المشرع قد الزم الطاعن ان يشفع طلبه بالمستندات المؤيده له الا انه لم يرتب البطلان عن الاخلال بهذا الالتزام ، سيما انه لم يشأ أن يجعل موقف المحكمة سلبيا فيما يتعلق باثبات المنازعات المعروضه عليها ، بل جعل لها موقفا ايجابيا باعتبار انها بجانب كونها محكمة المنازعات القانونيه فهى محكمة موضوع الطعون الانتخابية لاتصالها اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة بما يضحى معه الدفع على غير اساس متعينا اطراحه .

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكليه .

وحيث انه عما أثاره المطعون ضده من ان الجداول الأنتخابية نهائيه ولها حجيتها القاطعه التى تحصنها اثناء الانتخاب من الطعن فيها فهو مردود ، ذلك ان النص فى المادة الثالثه من القانون رقم ٦٢/٣٥ فى شأن انتخاب مجلس الأمه على ان " يوقف استعمال حق الأنتخاب بالنسبة الى رجال القوات المسلحة والشرطة " يدل على ان الناخب العامل بالقوات المسلحة والشرطة لايستطيع مزاولة حقه الانتخابى طوال التحاقه بالعمل العسكرى ، لكنه يعود لممارسة ذلك الحق فور تركه الخدمة العسكريه دون حاجة الى اجراء آخر ،

واذ كان وقف تصويت الناخب العسكرى قد تقرر بمقتضى نص قانونى آخر ، حماية للعملية الأنتخابية من اى تأثير وضماناً لسلامتها ، ورتب المشرع على مخالفة حكمه عقوبة جزائية (المادة ٤/٤٣ من قانون الانتخاب) فان ممارسة الحق الانتخابى بالمخالفة للقانون يجعل تصويت الناخب باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ويظل البطلان عا لقاً بما اتاه من ممارسة انتخابيه تكون قد اثرت فى نتيجة الأنتخاب المعلنه ، ويجوز التحدى به فى أى وقت ، منذ الادلاء بالصوت الأنتخابى حتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك وكان النص فى الماده الرابعة من القانون ٦٢/٣٥ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدله بالمرسوم بالقانون رقم ٨٠/٦٤ على انه " على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابيه بنفسه فى الدائرة الانتخابية التى بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذى يقيم فيه الشخص بصفه فعليه ودائمة ، وعليه فى حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه ويجب على الناخب اذا غير موطنه ان يعلن التغيير كتابة الى وزارة الداخليه لاجراء التعديل اللازم فى جداول الانتخاب فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ووفقاً للنموذج الذى تصدره وزارة الداخليه وإلاسقط حقه فى الانتخاب " مؤداه وعلى ماجاء فى المذكرة الايضاحيه للمرسوم بالقانون رقم ٨٠/٦٤ ان المشرع قد جعل محور الموطن الانتخابى هو الاقامة الفعليه الدائمة ، أى مقر السكن الحقيقى للشخص ، وقد قيد المشرع تعديل الموطن بوجوب اجرائه فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها فى القانون ضبطاً للاوضاع ولمنع اجراء اى تعديل فى غير هذه المواعيد ، فاذا اخل الناخب بذلك كأن لم يغير موطنه وفقاً لماسبق سقط حقه فى الانتخاب ، ومن باب اولى يلحق السقوط بحقه الانتخابى اذا قيد اسمه فى جدول دائرة ليس بها موطنه ، بما ينبنى عليه ان الناخب الذى سقط حقه فى الانتخاب لايجوز له الانتخاب لسقوط حقه بقوه القانون من اللحظة التى انتهت فيها مواعيد تحرير الجداول دون تصحيح لوضعه الانتخابى ، فاذا قام الناخب بالتصويت بالرغم من حرمانه من الحق الانتخابى ، فان هذا الصوت يعد باطلاً ويزول كل اثر له ، ويجوز التحدى بهذا البطلان فى أى وقت منذ الإدلاء بالصوت الإنتخابى وحتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك ، وكان النص فى الماده ١٧ من قانون الانتخاب ، على ان " تعتبر جداول الانتخاب النهائيه حجة قاطعة وقت الانتخاب ، ولا يجوز لاحد الاشتراك فيه مالم يكن مقيداً بها " يدل على ان هذه الحجية لاتكون الا للجد ول الانتخابى

بمـــا اشتمـل علـيه من أسماء لهـــا الحق فـــى الانتخـــاب ، وفـــى غيـر هـــذا النطـــاق تضحـــى حجيـــة ذلـــك الجـــدول قاصـــرة فـــلا تمتـــد بمـــا تسبغـــه مـــن تحصيـــن الـــى تصـــويت الناخب الموقـوف حقه لصفة لحقت بـه وقت الممارسة الانتخابية ، كمـــا لا يقبـل التحدي بهذه الجحية إلى ما قد يظهر من تصويت باطل بسبب سقوط حـــق صاحبـه فـــى الادلاء بـه ، لان البطـلان فـى الحـالتين - الوقـف والســـقوط - يظـل عالقـا بمـا اتـاه النـاخب مـن ممارسـة انتخابيـة ، واذ كـــانت العبرة فى ثبوت حق النـاخب فـى الإدلاء بصوتـه وانتفائـــه فـــى هـــذا الخصـوص رهنـــا بحالتـه وقت التصويت ، ومـــدى توافر المانع لدى الناخب حينئذ - من استعمال حقه الانتخابى مـن عدمـه - لا بوقت اعداد الجدول الانتخـابى - بمـا لا تـلازم معـه بين الامريـن ومـن ثـم تضحـى المنازعة فى هذا الخصوص على غير اساس .

وحيث انه لما كانت عملية الانتخاب هى إعلان عـن إرادة النـاخبين وكـان طعن الطاعن فى حقيقتـه هو منازعـة فـى صحـة القرار الصـادر بـاعلان نتيجـة الانتخاب ، مما يتطلب فحص ما اذا كـان ذلك القرار متفقـا مـع القـانون المنظـم لعملية الانتخاب أم لا ، وكان مـن المسلم بـه أن للمحكمـة فـى حـدود الطعن ان تراقـب العمليـة الأنتخابيـه فـتراجع الشـروط المتعلقـة بالنـاخبين والمرشـحين وفحص جميع إجراءات الانتخاب للتأكد من سلامتها ، وكذلك النتائج التى اعلنـت استنادا اليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية فتقرها وترفض المطاعن حولهـا او تلغيها باكملها متى ثبت للمحكمة أنها معيبه فى جملتها وان ما استظهرته

من عيب قد أصاب جميع المشتركين فيها على نحو يوجب إعادة الإنتخاب بالكامل فى الدائرة الانتخابية ، أو يؤدى إلى إلغائها جزئيا متى وجدت أن الخطا قد اعتور احد إجراءات العملية ، يكون من شأنه تعديل النتائج المعلنه ، ولهذا تقضى ببطلان الانتخاب بالنسبة للفائز الذى اتصل به الاجراء الباطل او بتعديل النتيجة باعلان من تراه أحق بالفوز بالعضوية ، حتى تكون نتيجة الانتخاب إعلانا لإرادة الناخبين الحقيقية إعمالا لمقتضى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب التى تقضى بان ينتخب عضو مجلس الامة بالاغلبيه النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى اعطيت ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد حصل - وفقا للنتائج الرسمية المعلنة - على ٣٢٤٢ صوتا بينما حصل المطعون ضده الاول وليد خالد فهد الجري - الفائز الاول على ٣٣٧٩ صوتا أى بفارق ١٣٧ صوتا كما حصل المطعون ضده الثانى خالد سالم عبدالله عدوه العجمي الفائز الثانى على ٣٣٥٩ صوتا أى بفارق ١١٧ صوتا بينما ثبت ان عدد الناخبين العسكريين الباطل تصويتهم أربعة وعدد الناخبين الذين ادلو بأصواتهم حال انهم يقيمون خارج الدائرة الانتخابية ١٨٩ ناخبا ومجموع ذلك ١٩٣ ناخبا ، أى ما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات طرفي الطعن - الطاعن والمطعون ضدهما الاثنين ، فان من شان ذلك التأثير فى نتيجة الانتخاب لتداخل الأصوات الباطله ، وتلك

الساقطه - كما سلف - على التصويت ، وكانت الأوراق خلوا مما يعين على التثبت من مصير أصوات هؤلاء الناخبين التى أدليت فى ظل تصويت سرى يستحيل معه نسبة تصويت الناخب لمرشح بعينه ، مما يترتب عليه عدم امكان الوقوف على مَن مِن المرشحين كانت تلك الاصوات من نصيبه ، سيما وان عدد المرشحين فى الدائره كان ستة مما يجعل عدد الاصوات المعلن حصول كل من طرفى الطعن مشوبا بعدم الدقة والفساد بما من شأنه عدم التعرف على قدر الاصوات الصحيحه التى حصل عليها كل منهم على نحو يشكك فى صحة نتيجه الانتخاب المعلنه ، ويفقدها مصداقية التعبير عن ارداه الناخبين الحقه ، بما لا يمكن معه الاعتماد عليها والأخذ بها فى شأن اكساب المطعون ضدهما الفوز بعضويه مجلس الأمه على الوجه الصحيح ، ويتعين من ثم ابطال انتخابهما ، ولا وجه لما أثير بجلسة المرافعه حول عدم استكمال كشوف الناخبين المؤشر امامهم بالتصويت أو ان هناك اشخاصا آخرين يشوب تصويتهم البطلان ، ذلك أنه أيا ما كان وجه الرأى فى هذا الدفاع فإنه غير منتج التحدى به طالما انه ثبت للمحكمة فيما قدم من كشوف واوراق ، غير مطعون عليها ، ان عدد الأصوات الباطلة والساقطة يفوق بكثير الفارق فى مجموع الأصوات المعلنه بين ما حصل عليه الطاعن والمطعون ضدهما على نحو يكفى لتكوين قناعة المحكمة ببطلان العمليه الانتخابية على نحو ما تقدم ٠سيما وان ما قدمه المطعون ضدهما لا يجديهما نفعا ، ذلك ان المعول عليه فى اثبات الموطن الانتخابى هو ما تفصح عنه البطاقة المدنيه ٠

وحيث انه لما كان الطاعن والمطعون ضدهما متقدمين على المرشح الرابع - فى نتيجة الانتخاب - فلاح عبيد حبيب العازمى الذى حصل على ٢٣٦٥ صوتا وانه باستنزال الاصوات الباطلة والساقطه من مجموع فارق الاصوات بين كل من الطاعن والمطعون ضدهما من ناحية والمرشح الرابع من

ناحيـــه اخرى يظل الفارق بين الأخير وبين كـل منهـم كبـيرا (٨٧٧) صوتـا ممـا يضع الطاعن والمطعون ضدهما فى مركز معين يجعل للطاعن الحـق فـى اعـاده الانتخاب فيما بينه وبين المطعون ضدهما فى الدائرة الانتخابيـه رقـم ٢١ سـالفة الذكر دون غيرهم ٠

وتأسيسا على ما سلف يكون طعن الطاعن قائمـا علـى اسـاس سـليم مـن الواقـع والقانون ٠

وحيث ان الطعن معفى من الرسوم طبقا لحكم المادة الاولى من المرسـوم بشأن رسوم التقـاضى امـام المحكمـة الدسـتوريه ، مـع الـزام المطعـون ضدهمـا -المحكوم ضدهما-اتعاب المحاماه ٠

فلهذه الأسباب

====

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع ببطلان انتخـاب المطعـون ضدهما وليد خالد فهد الجـرى ، وخـالد سـالم عبدالله عـدوه العجمـى ، وباعـادة الانتخاب فيما بينهما وبين الطاعن سعدون حماد عبيد مزعـل مـداح العتيبـى فـى الدائره الانتخابيه رقم (٢١) الاحمدى ، والزمت المطعون ضدهما مبلـغ خمسـين دينـارا مقابل اتعاب المحاماه ٠

سكرتير الجلسه رئيس المحكمه